



قرار وزير الداخلية رقم ١٠٨

بتفويض اختصاصات (١)

وزير الداخلية ،
بعد الاطلاع على المادتين ١ و ٢ من القانون رقم
١٤ لسنة ١٩٦٥ بشأن التفويض في الاختصاصات .
وعلى المواد ٢٤ و ٤٩ و ٥٢ من المرسوم بقانون
رقم ١٨ لسنة ١٩٦٤ بشأن قوة الامن ، المعدل
بالمرسوم بقانون الصادر في ٢٨ سبتمبر ١٩٦٥ .

فقر

مادة - ١ -

يفوض الى المديرين العامين ومديري الإدارات
بقوة الامن ، كل في دائرة اختصاصه ، اتخاذ
القرارات في الامور التالية :
١ - قبول استقالة رجال الامن غير الضباط .
٢ - انتهاء خدمة رجال قوة الامن من غير
الضباط بسبب الاحالة الى التقاعد او عدم اللياقة
الصحية او الحكم عليهم في جنابة او جريمة مخللة
بالشرف ، او فقد الجنسية الليبية او الزواج
بأجنبية .
٣ - نقل الضباط في نطاق الحكمديرية الواحدة
باستثناء الحكمديرين ، على ان يخطر وزير الداخلية
بالنقل كتابيا فور وقوعه .

مادة - ٢ -

يفوض الى حكمداري المحافظات صلاحية
اجراء التنقلات بين رجال قوة الامن من غير الضباط
التابعين لهم .

مادة - ٣ -

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في
الجريدة الرسمية .

صدر في طرابلس في ٣ ذو القعدة ١٣٨٥ .
الموافق ٢٢-٢-١٩٦٦ م .

احمد عون سوف
وزير الداخلية